

قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/٤) وتاريخ ١٤٤٥/١٤/٤هـ

إن مجلس شؤون الجامعات

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م ٢٧/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، الذي يقضي بأن "يمارس مجلس شؤون الجامعات مهامه و اختصاصاته المنصوص عليها في النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

وبناءً على الفقرة رقم (٢) من المادة (السابعة) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢٧/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، التي تنص على أن من اختصاصات مجلس شؤون الجامعات "إقرار اللوائح التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية وفروع الجامعات الأجنبية والرقابة عليها"

يقرر ما يلي:

إقرار اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية، وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.

بـ

وزير التعليم

رئيس مجلس شؤون الجامعات

لـ

يوسف بن عبدالله البنيان

اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/٤) المتخد في
اجتماعه (ال السادس عشر) المعقود بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٤ هـ.



اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية — أينما وردت في اللائحة — المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

نظام الجامعات: نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٧) م و تاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ.

اللائحة: اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية.

القواعد التنفيذية: القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية.

المجلس: مجلس شؤون الجامعات.

الوزير: وزير التعليم رئيس مجلس شؤون الجامعات.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات.

اللجنة: لجنة دائمة لدراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات الأجنبية.

الجامعة الأجنبية: المؤسسة الأكاديمية (الجامعة أو الكلية أو المعهد أو ما يماثلها) المنشأة خارج المملكة.

فرع الجامعة: كيان منبثق من الجامعة الأجنبية ينشأ داخل المملكة ومملوك لها من خلال كيان نظمي يؤسس داخل المملكة.

الكلية: منشأة علمية مكونة من قسم علمي أو أكثر ينتمي إلى مجال علمي عام.

النظام الأساسي: وثيقة معتمدة من الجامعة الأجنبية تحتوي على: اسم الفرع ومقره وتحديد الكيان النظمي والهيكل التنظيمي والقواعد والإجراءات والسياسات الإدارية والمالية والأكاديمية.

التخيص: وثيقة تصدر من الأمانة العامة - بعد موافقة الوزير- تمنح فرع الجامعة الأجنبية الإذن ببدء مزاولة نشاطه .

الكيان النظمي لفرع الجامعة: الجهة المالكة لفرع الجامعة الأجنبية داخل المملكة.

المادة الثانية:

تهدف اللائحة إلى تنظيم إنشاء فروع الجامعات الأجنبية والرقابة عليها.



اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية

المادة الثالثة:

يهدف إنشاء فروع الجامعات الأجنبية إلى الإسهام في تطوير منظومة التعليم الجامعي والبحث العلمي في المملكة، وتنويع خيارات التعليم الجامعي داخل المملكة، وتوفير البرامج التعليمية التي تلبي متطلبات التنمية، وخدمة المجتمع؛ وذلك في إطار السياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة:

يقدم طلب إنشاء فرع الجامعة من الجامعة الأجنبية أو من يمثلها نظاماً للأمانة العامة مشفوعاً بالمتطلبات التالية:

١. معلومات عن الجامعة الأجنبية تتضمن اسمها ومقرها، وتاريخ تأسيسها، والتخصصات التي تقدمها، وجوانب التميز لديها، وفروعها الأخرى إن وجدت.
٢. دراسة توضح وتبث الجدوى من الإنشاء.
٣. النظام الأساسي لفرع الجامعة.
٤. بيان بالكليات أو الأقسام أو المعاهد، والوحدات البحثية، والتخصصات العلمية، التي سيتكون منها فرع الجامعة.
٥. التاريخ المقترح لبدء الدراسة في فرع الجامعة.

ويجوز للوزير بناء على توصية من اللجنة إضافة أي متطلبات أخرى أو الاستثناء من المتطلبات الواردة في هذه المادة.

المادة الخامسة:

تشكل اللجنة في الأمانة العامة بقرار من الوزير، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها تنظيم عملها وأمانتها، وتتولى دراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات وترفع توصياتها إلى المجلس.

المادة السادسة:

تكون الموافقة على إنشاء فرع الجامعة الأجنبية وفقاً لنظام الجامعات وما يطرأ عليه من تعديلات.



اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية

المادة السابعة:

يقدم المالك - بعد صدور الموافقة على إنشاء فرع الجامعة الأجنبية - إلى الأمانة العامة بطلب الحصول على الترخيص، ولا يجوز لفرع لجامعة البدء في مزاولة نشاطه قبل صدور الترخيص من الأمانة العامة، وتحدد القواعد التنفيذية متطلبات وإجراءات الترخيص.

المادة الثامنة:

تتولى الأمانة العامة المهام التالية:

١. دراسة الطلبات المقدمة للحصول على الترخيص أو تجديده أو تعديله والتوصية برفعها إلى الوزير للموافقة.
٢. دراسة طلب إنشاء الكليات -أو ما يماثلها- داخل الفرع أو إلغائها أو دمجها، والتوصية برفعها إلى المجلس.
٣. التوصية بالموافقة على تعيين المسؤول الأول في فرع الجامعة ورفعها إلى الوزير.
٤. الموافقة على إضافة البرامج الأكademie للترخيص.
٥. الموافقة على إقامة الفعاليات العلمية.
٦. الموافقة على تعديل النظام الدراسي.
٧. متابعة أداء فرع الجامعة.

ويجوز للأمانة العامة الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة لتنفيذ بعض المهام والإجراءات.

المادة التاسعة:

يكون المسؤول الأول في فرع الجامعة في المملكة مسؤولاً أمام الوزير.

المادة العاشرة:

يقدم التعليم في فرع الجامعة باللغة الأولى المعتمدة في الجامعة الأجنبية، ما لم تتضمن التوصية بالموافقة على إنشاء فرع الجامعة تقديم التعليم بلغة أخرى.

المادة الحادية عشرة:

يجب أن تكون الشهادات العلمية التي يمنحها فرع الجامعة لخريجيها صادرة وموثقة من الجامعة الأجنبية باسم فرعها.



اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية

المادة الثانية عشرة:

يخضع جميع منسوبي فرع الجامعة لنظام العمل بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة عشرة:

يقدم فرع الجامعة الضمانات المالية الازمة وفقاً لما تقرره القواعد التنفيذية للائحة.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم فرع الجامعة بشكل دوري بتزويد الأمانة العامة بالبيانات والوثائق والمعلومات التي تحددها القواعد التنفيذية على أن يكون من بينها بيانات ووثائق وسجلات جميع الطلبة المقيدين والخريجين، وتحدد القواعد التنفيذية آلية التصرف فيها في جميع الأحوال بما فيها تعثر أو توقف نشاط فرع الجامعة.

المادة الخامسة عشرة:

١. يكون لفرع الجامعة ميزانية سنوية وسجلات مالية منتظمة، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.
٢. يتم تدقيق القوائم المالية السنوية لفرع الجامعة من قبل مراجع خارجي مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية.

المادة السادسة عشرة:

للأمانة العامة تحديد المقابل المالي الذي تتقاضاه عن الخدمات التي تقدمها لفرع الجامعة كإصدار التراخيص وتجديدها وتعديلها وغيرها.

المادة السابعة عشرة:

يلتزم فرع الجامعة بضمان جودة كافة البرامج الأكademie التي يقدمها وبما تصدره هيئة تقويم التعليم والتدريب في المملكة العربية السعودية في هذا الشأن.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز لفرع الجامعة أن يوقف نشاطه أو يعدل نظامه الأساسي أو ينقل ملكيته إلا بعد موافقة المجلس.



اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية

المادة التاسعة عشرة:

عند تغادر فرع الجامعة أكاديمياً أو مالياً أو إدارياً، يكون للمجلس الحق في اتخاذ جميع القرارات والتدابير اللازمة لضمان إكمال الطلبة لدراساتهم.

المادة العشرون:

١. دون الإخلال بأي جزاء أشد منصوص عليه نظاماً، تطبق على مخالفي اللوائح والقواعد والمعايير المنظمة لفروع الجامعات الأجنبية - التي يضعها المجلس أو التي يضعها الوزير - الجزاءات الآتية:
أ. الإنذار الخطير.

ب. تقليل أعداد القبول مؤقتاً في برامج دراسي أو أكثر، وذلك لمدة فصل دراسي أو أكثر.

ج. إيقاف القبول في برنامج دراسي أو أكثر، وذلك لمدة فصل دراسي أو أكثر.

د. إلغاء الترخيص.

٢. تحدد القواعد التنفيذية تفصيلاً للمخالفات بحسب جسامتها أو تكرارها، ويحدد الجزاء الذي يطبق على كل منها من بين الجزاءات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. يُضمن التصنيف المخالفات التي يلزم فرع الجامعة - خلال مدة محددة - بإزالتها، أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة، وذلك على نفقته، على أن يراعى أنه في حال انتهاء المدة المحددة دون أن يقوم فرع الجامعة بما ألزم به تحتسب عليه مخالفة جديدة.

٤. تحدد القواعد التنفيذية إجراءات النظر في المخالفات والتظلمات وصلاحية توقيع الجزاءات الواردة في هذه المادة.

المادة الحادية والعشرون:

يشرف المجلس على حوكمة وأداء فرع الجامعة الأجنبية أكاديمياً، مالياً، وإدارياً.

المادة الثانية والعشرون:

فيما لم يرد به نص في اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات السارية في المملكة العربية السعودية.



اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية

المادة الثالثة والعشرون:

تحتخص المحاكم في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع يكون فرع الجامعة أو أحد منسوبيه طرفاً فيه.

المادة الرابعة والعشرون:

يُصدر الوزير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال (٦٠) يوماً من موافقة المجلس عليها، وللمجلس الجامعية الأجنبية إقرار قواعد تنفيذية خاصة بها بما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الخامسة والعشرون:

للمجلس حق تفسير مواد هذه اللائحة.

المادة السادسة والعشرون:

تشعر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

